الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

الجلسة العامة ١٠١
الثلاثاء، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديدييه أوبيرتي ..... (أوروغواي)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كا (السنغال).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن هايتي دفعت المبلغ اللازم لتخفيض المتأخرات المستحق عليها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه المعلومة على النحو الواجب؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): سترد هذه المعلومة في إضافة للوثيقة A/53/835.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٧ (هـ) و (و)، ١١١، ١١٢، ١١٢ و ١١٩، ١١٣، ١٢٢ (أ) و(ب)، ١٢٣، ١٢٤ (أ)، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ علاوة على البنود ١٢٨، ١٣٢، و ١٣٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨ إلى ١٤٢، ١٤٣ (أ)، ١٤٥، ١٦١ و ١٦٥.

أطلب إلى مقرر اللجنة الخامسة، السيد تمام سليمان، ممثل الجمهورية العربية السورية، أن يقوم بعرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالعربية): يشرفني أن أقدم اليوم للجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة عن بنود جدول الأعمال التي تم تناولها في الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة الثانية للجمعية العامة التي عقدت في المقر في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

فيما يتعلق بالبند ١١١ من جدول الأعمال المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/53/738/Add.1 حيث توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تؤجل النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

99-85436
9985436

عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين. وقد اعتمدت اللجنة ذلك القرار الشفوي دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٢ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/53/521/Add.3. ويتضمن هذا التقرير مقررين اتخذتهما اللجنة الخامسة بشأن مسألة إصلاح نظام المشتريات، والإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بتأجيل النظر في مسألة إصلاح نظام المشتريات إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين بهدف الانتهاء منها. وتوصي اللجنة أيضا بتأجيل النظر في وثائق معينة إلى دورتها الرابعة والخمسين. وقد اتخذت اللجنة هذين المقررين الشفويين دون تصويت.

وفي إطار البند ١١٣، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"، نظرت اللجنة في مسألة حساب التنمية. وفي هذا الصدد، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/53/485/Add.4. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/53/L.68، الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٩، "إدارة الموارد البشرية"، نظرت اللجنة في مسألة المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها، والتي جرى النظر فيها أيضا في إطار البند ١١٢، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". ويرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/53/533/Add.2، وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/53/L.72، الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، كان مطلوبا من هذه الدورة المستأنفة للجنة الخامسة أن تنظر أساسا في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في تمويل بعثات حفظ السلام التالية: البند ١٢٢ "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" - (أ) "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك"، (ب) "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"؛ البند ١٢٣ "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا"؛ البند ١٢٤ "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" - (أ) "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت"؛ البند ١٢٥ "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"؛ البند ١٢٦ "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا"؛ البند ١٢٧ "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة"؛ البند ١٢٨ "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال"؛ البند ١٣٠ "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص"؛ البند ١٣١ "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا"؛ البند ١٣٢ "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي"؛ البند ١٣٣ "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا"؛ البند ١٣٤ "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا"؛ البند ١٣٦ "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان"؛ البند ١٣٨ "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك"؛ البند ١٣٩ "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم"؛ البند ١٤٠ "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي"؛ البند ١٤١ "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي"؛ البند ١٤٢ "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا"؛ البند ١٦١ "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

وأمام الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة عن تمويل كل بعثة من بعثات حفظ السلام هذه. وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات المتعلقة بكل منها باستثناء البند ١٢٢ (ب) "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" دون تصويت.

ويرد فعلا تقرير اللجنة الخامسة عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الوثيقة A/53/982، حيث توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/53/L.58، الذي اعتمدته اللجنة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت، في تصويت منفصل وفي دفعة واحدة، الإبقاء على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من المنطوق.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٣ (أ)، المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/53/522/Add.3. وتوصي اللجنة الجمعية العامة، في إطار هذا البند، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات تتعلق بحساب الدعم لبعثات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات هذه بدون تصويت. وفي نفس التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع مقررات تتناول تحديدا تسديد مبالغ للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات واستحقاقات الوفاة والعجز والصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. وقد اعتمدت اللجنة مشاريع المقررات الثلاثة هذه دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٥، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء"، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/53/891/Add.1. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بتأجيل النظر في هذا البند إلى الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي هذا دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٦٥، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/53/993. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بتأجيل النظر في هذا البند إلى الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي هذا دون تصويت.

واستأنفت اللجنة خلال ذلك الجزء من اللجنة الخامسة المستأنفة نظرها في البند ١٧ المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى"، وخاصة البند الفرعي (هـ) المعنون "تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة". ويرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/711/Add.1. وفي الفقرة ٥ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة بالتزكية بتعيين السيدة مارشا أ. إكولز ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لفترة تبدأ من تاريخ تعيينها من قبل الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي إطار البند الفرعي (و) المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية"، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/53/712/Add.1. وفي الفقرة ٩ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة بتعيين السيد خوسيه رامون سانشيز مونيوس ممثل الأرجنتين لشغل الجزء المتبقي من فترة عمل السيد كارلوس فيخيغا. وتوصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بتعيين السيد أوجينيوس فيزنر ممثل بولندا نائبا لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عمل تبدأ من تاريخ التعيين من قبل الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وأخيرا، اسمحوا لي، يا سيدي الرئيس، بأن أعرب عن شكري لأعضاء الأمانة العامة لإسهامهم القيم في أعمال اللجنة، وخاصة فريق أمانة اللجنة الخامسة، وأخص بالذكر السيد جوزف أكاكبو - ساتشيفي وطاقمه ممن ساعدوه خلال أعمالنا، لما أبدوه من تفان وجهد دؤوب من أجل إنجاح عمل اللجنة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن ممثل غيانا قد أعرب عن رغبته في الإدلاء ببيان بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بتقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١١٣ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨"، الوارد في الوثيقة A/53/485/Add.4.

مراعاة للمادة ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مناقشة هذا الموضوع؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): إن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة قد أعرب عنها في اللجنة وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة."

وهل لي أيضا أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تحدد تعليلات التصويت بمدة ١٠ دقائق.

وقبل أن نشرع في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخامسة، ما لم تبلغ الأمانة بغير ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل وتصويت منفصل، سنفعل نفس الشيء. وآمل أيضا أن نمضي إلى اعتماد التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة الخامسة على نفس النحو.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/711/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): في الفقرة ٥ من التقرير الوارد في الوثيقة A/53/711/Add.1، توصي اللجنة الخامسة بأن تعين الجمعية العامة السيدة مارشا أ. إكولز (الولايات المتحدة الأمريكية) عضوا في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقر تعيين هذا الشخص؟

تقرر ذلك.

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' تعيين أعضاء في اللجنة

'٢' تعيين نائب رئيس اللجنة

تقرير اللجنة الخامسة A/53/712/Add.1

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): ستنظر الجمعية بعد هذا في تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين نائب رئيس اللجنة.

في الفقرة ٩ من التقرير الوارد في الوثيقة A/53/712/Add.1، توصي اللجنة الخامسة بأن تعين الجمعية العامة السيد خوسيه رامون سانشيز مونيوس (الأرجنتين) عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي نفس الفقرة، توصي اللجنة الخامسة بأن تعين الجمعية العامة السيد أوجينيوس فيزنر (بولندا) نائبا لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التعيينات؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ١١١ من جدول الأعمال (تابع)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/738/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١١١ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء المالي والإداري للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة A/53/521/Add.3

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول، المعنون "إصلاح نظام الشراء"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني، المعنون "الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١١٢ من جدول الأعمال.

البندان ١١٢ و ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/533/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت بـه اللجنـة الخامسـة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون "المخالفات المالية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن حذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٥/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البندين ١١٢ و ١١٩ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/485/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): وفقا للمقرر الذي اتخذته الجمعية في وقت سابق، أعطي الكلمة الآن لممثل غيانا، الذي سيدلي ببيان بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

السيد بارنويل (غيانا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب مجموعة الـ ٧٧ والصين بالنتيجة التي توصلت إليها المداولات باستخدام عائد التنمية، البالغ ١٣ مليون دولار، مما سيسمح للأمانة العامة بتنفيذ المشروعات السبعة المعتمدة.

وإذ تدرك المجموعة الطبيعة الخاصة لهذه الممارسة، فإنها تؤكد على أنه ينبغي لجميـع المشروعـات فـي المستقبل أن تصاغ وتقدم لاعتمادهـا وفقا لإجراءات الميزنة القائمة. وترى المجموعة أنه في سبيل التنفيذ الكامل لهذه المشروعات، يتعين على الجمعية العامة أن توافق على آلية ذات سنوات متعددة لحساب التنمية.

وبذلت المجموعة جهودا كبيرة وأظهرت درجة كبيرة من المرونة بغية تسهيل عمل اللجنة الخامسة بشأن مسألة طرائق حساب الميزانية واستمراره. ومن أسف أن مبادرة المجموعة بشأن هذه المسألة لم تجد نفس الروح لدى بعض شركائنا المتفاوضين وأدى هذا باللجنة الخامسة إلى تأجيل النظر في المسألة حتى الجزء الرئيسي من الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

وتود المجموعة أن تؤكد من جديد على موقفها بأن تشغيل حساب التنمية ينبغي أن يجري وفق الأنظمة والقوانين ذات الصلة للمنظمة، إذ أنه يشكل جزءا من

الميزانية العادية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يكون عملية تتعلق بالموازنة أو بخفض الموظفين.

وتؤكد المجموعة على ضرورة اختتام النظر في مسألة طرائق حساب التنمية واستمراره قبل أن تبدأ مداولاتنا بشأن الميزانية في الدورة الرابعة والخمسين.

وأخيرا، فإن المجموعة على استعداد لأن تعمل بصورة بناءة ونشطة من أجل الانتهاء من العمل المتعلق بهذا البند الهام من جدول الأعمال في الدورة الرابعة والخمسين وتتوقع من شركائنا استعدادا ومرونة مماثلين في هذا الصدد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/53/485/Add.4) والبت في مشروعي مقررين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ١٣ من التقرير نفسه.

ننتقل الآن إلى مشروع القرار المعنون، "حساب التنمية".

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣/٢٢٠ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): ننتقل من ثم إلى مشروعي المقررين. واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول، المعنون "صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية" من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني المعنون، "طرائق تشغيل حساب التنمية"، من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): وهكذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/979)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٦/٥٣).

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/982)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١١ من تقريرها.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار.

إذا لم يكن هناك أي اعتراض على هذا الطلب، ستصوت الجمعية على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢، ٣، ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار.

أعطي الكلمة لممثل إسرائيل لتعليل التصويت قبل التصويت.

السيد غولد (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أؤكد مجددا على أن دولة إسرائيل تؤيد استمرار تمويل وتعزيز قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصورة عامة. وعلاوة على ذلك، نشير إلى بعض الأمثلة، مثل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كنموذج عن العمل الجيد الذي يمكن لقوات حفظ السلام أن تضطلع به عندما تتشاطر الأطراف المعنية المسؤولية عن إنجاحها.

ولذا ينبغي أن يكون مفهوما على نحو واضح أن موقفنا إزاء من قد يستغلون بمحض إرادتهم قوات حفظ السلام باتخاذهم إياها درعا لسفك الدماء وبث الأحقاد لا يثنونا بأي شكل من الأشكال عن موقفنا الإيجابي بشأن مهمة عمليات حفظ السلام نفسها.

لقد حظيت المجموعة الإرهابية التي يطلق عليها حزب الله بملاذ آمن في لبنان انطلقت منه لشن هجمات لا تتوقف على البلدات والقرى المدنية في شمال إسرائيل طوال الثمانينات والتسعينات. واحتجزت رهائن هم من مواطني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهاجمت أيضا البعثات الدبلوماسية التابعة للدول الأخرى الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن هجمات حزب الله تستهدف علنا وجود إسرائيل نفسها وحياة مدنييها، بالرغم من إساءة استخدام حزب الله لكلمة "مقاومة" في وصفه للأعمال الإرهابية.

بل إن السيد حسن نصر الله أعلن في بيان أدلى به إلى صحيفة جمهوري إسلامي التي تصدر في طهران، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٩ بأن،

> "فلسطين هي أرض محتلة، وأن وجود إسرائيل هو وجود محتل وغير شرعي. وليست هناك نهاية للصراع مع هذا النظام".

وليس أمام إسرائيل أي خيار سوى الرد، دفاعا عن النفس، على هذه الهجمات التي تشن على أراضيها. والمؤسف إذا على نحو خاص أن حزب الله لا يمارس الإرهاب فحسب، بل يحاول أن يختبئ خلف مدنيين ومناطق خاضعة لسيطرة الأمم المتحدة أثناء قيامه بذلك. وهذا يساوي استغلال المحايدين والأبرياء استغلالا خسيسا خدمة للإرهاب. وقد شاهدنا أن جميع وسائل الإرهابيين لا تجلب إلا الكوارث ومعاناة إنسانية مفرطة.

ومنذ وقت بعيد يرجع إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ سعت إسرائيل إلى تجنب هذه الآثار فأصدرت تحذيرا، بعد أيام من هجمات لا هوادة فيها بالصواريخ أطلقها

حزب الله على قرانا الشمالية. ولقد أبلغت قوات الدفاع الإسرائيلية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) بأنها ضبطت حزب الله وهو يحاول إطلاق صواريخ من جوار مواقع لقوات اليونيفيل في محاولة لتفادي رد دفاعي من جانبنا. وطالبت قوات الدفاع الإسرائيلية اليونيفيل بمنع حزب الله من القيام بذلك.

وبتاريخ ١٥ نيسان/أبريل، رصد ضباط فيجيون تابعون لليونيفيل حزب الله وهو يحاول إطلاق صواريخ من جهة الكتيبة الفيجية. فأمروا إرهابيي حزب الله بالكف عن ذلك. إلا أن مسلحي حزب الله فتحوا النيران. وبتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ظهرا، قام جنود اليونيفيل مجددا، وهم نيباليون هذه المرة، بمحاولة منع إرهابيي حزب الله من استعمال قاعدة لليونيفيل لإطلاق صواريخهم. وأمروا حزب الله بوقف عملياته هناك. فرد حزب الله بشن هجوم بالقنابل اليدوية.

وفي وقت لاحق بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل، أكد الناطق الرسمي باسم اليونيفيل، تيمور غوكسيل، أن الصواريخ كانت تطلق من موقع قرب المقر الفيجي. وحذرت إسرائيل مرة أخرى أنها ستدافع عن نفسها وستمنع حزب الله من اتخاذ ملاذ له لشن هجماته. وبتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبلغت إسرائيل اليونيفيل بأن قوات الدفاع الإسرائيلية سترد على هجوم بالصواريخ أطلقت من قاعدة لا تبعد عن مجمع قانا سوى ٣٥٠ مترا. وإسرائيل لم ترد في نهاية المطاف دفاعا عن النفس إلا بعد هذا كله.

إن إسرائيل تعلن عن استمرار رغبتها في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) بكليته. فذلك القرار لا يدعو إلى سحب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان فحسب، بل أيضا إلى استعادة السلم والأمن الدوليين وإلى عودة السلطة اللبنانية بفعالية إلى المنطقة. ودعت إسرائيل لبنان مرارا إلى التفاوض بشأن تنفيذ القرار. ومع ذلك، فإن لبنان يستمر في رفضه التفاوض.

والواضح أن المسؤولية عن الآثار المترتبة على ممارسة الحق في الدفاع عن النفس ضد هجمات مسلحة يجب أن تقع بالكامل على الذين يشنون هذه الهجمات وعلى أولئك الذين يساعدونهم. وإسرائيل لا تتحمل المسؤولية ولا الملامة عن اتخاذ تدابير ضرورية في ممارسة مشروعة منها لهذا الحق. غير أن بوسع إسرائيل أن تتفاوض بشأن حل للصراع يعيد السلم والأمن إلى حدودنا ويمنع وقوع هذه الحوادث في نهاية المطاف. والمؤسف أن حكومة لبنان ترفض النظر في هذا الخيار.

إن مشروع القرار يتعمد الابتعاد عن تحقيق مصالحة وإيجاد حل لأنه يحول انتباه الدول الأعضاء عن المجرمين الحقيقيين. والأسوأ من ذلك أنه يكافئ الإرهابيين واستغلالهم الماكر للأبرياء والمحايدين. ونحن نحث الدول الأعضاء على معارضة هذه المبادرة التي تنم عن تحد، ونحثهم بدلا من ذلك على إظهار حسن النية في بدء مرحلة جديدة من العمل معا لأجل حل الصراعات على نحو سلمي. وفي ضوء هذا، تهيب إسرائيل بحكومة لبنان أن تعود إلى مائدة المفاوضات وتنفذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) كي يتسنى لنا استعادة السلام على حدودنا المشتركة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أطرح الآن للتصويت الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من المنطوق، وهي فقرات طُلب إجراء تصويت منفصل واحد عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي.

تقرر الإبقاء على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من المنطوق بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة A/53/982 في مجموعه.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية).

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢٢٧/٥٣).

بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على القرار المتخذ للتو.

السيد بارنويل (غيانا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

تود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تعرب عن تأييدها لولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأن تشكر الوفود التي أيدت مشروع القرار.

السيدة شيراوز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): رغم أن الولايات المتحدة تؤيد بشدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي تنفذ ولاية صعبة وهامة، لم نتمكن من تأييد اعتماد هذا القرار التمويلي بسبب استخدامه للحصول على تعويضات من دولة عضو، وهو أمر غير صحيح من الناحية الإجرائية.

لهذا السبب عارضنا اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٢ في السنة الماضية وقرارها ٢٣٣/٥١ في السنة السابقة لها، اللذين قضيا بتحميل التكاليف الناجمة عن الحدث الذي وقع في قانا على إسرائيل وحدها. وهذان القراران لم يتخذا بتوافق الآراء.

عقب إنشاء الأمم المتحدة بفترة وجيزة استقر الإجراء المتبع على أن يقوم الأمين العام بعرض مطالبات

المنظمة لأية دولة أو مجموعة من الدول والسعي لتسويتها. وقد بدأ العمل بهذا الإجراء للمرة الأولى في عام ١٩٤٦ في الشرق الأوسط، ولا يزال يتبع في المطالبات المتعلقة بالتعويض عن أضرار ذات صلة بعمليات حفظ السلام في منطقة البلقان.

إن استخدام قرار تمويلي لتشريع تسوية أمر غير لائق. وهذا يعمل على نحو لا داعي له على تسييس عمل اللجنة الخامسة وينبغي تفاديه في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام ممارسة لحق الرد.

وأود أن أذكّر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تحدد بـ ١٠ دقائق للكلمة الأولى وبخمس دقائق للكلمة الثانية ويتعيَّن على الوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد نجم (لبنان) (تكلم بالعربية): في كل مرة تتناول فيها اللجنة الخامسة قرار قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يطالعنا مندوب قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاتهامات غير الصحيحة وغير الواقعية والتي لا تستند إلى أي شرعة ولا إلى أي قانون.

واستمعنا إلى ممثل قوات الاحتلال الإسرائيلي يهاجم الشرفاء الذين يقاومون الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان وينعتهم بالإرهابيين لأنهم يقاومون ويرفضون الخضوع والخنوع لقوات الاحتلال الإسرائيلي. وهم يتمسكون بالحرية وبتحرير لبنان من هذا الدنس المشين. هل يعتقد ممثل قوات الاحتلال الإسرائيلي أن العالم لا يرى كيف يعتدي على لبنان وسيادته بفعل ما لديه من أسلحة الدمار وقوة الفتك وعزيمة الإجرام، منتهكا سيادته واستقلاله، متجاهلا بكل تعنت كل قرارات الأمم المتحدة، قرارات الشرعية الدولية؟ أي تاريخ يسجل للأجيال المقبلة يوم يعرفون أن دولة عضوا في المنظمة الدولية تزدري وترفض، بكل تعنت، كل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجان حقوق الإنسان، وتعتبر نفسها فوق القانون والشرعية الدولية؟

بأي شرعية أو قانون يوصف الذين يقاومون احتلال إسرائيل لأرضهم بأنهم إرهابيون؟ أليس الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة هو الإرهاب بعينه؟ أليس قتل المدنيين الأبرياء من شيوخ ونساء وأطفال هو الإرهاب بعينه؟ أليس اعتداء قوات الاحتلال الإسرائيلي على مقر الأمم المتحدة في قانا وقصفها له بالقنابل وقتل ١٠٦ مدنيين أبرياء - أليس هذا إرهابا؟

إن ما ذكره مندوب قوات الاحتلال حول حادثة قانا ما هو إلا أكاذيب. وأود أن ألفت انتباه الجمعية إلى تقرير الجنرال فان كابن الذي أرسله الأمين العام كمحقق في حادثة الاعتداء على قانا. وقد أصدر تقريره الشهير (S/1996/337)، في أيار/مايو ١٩٩٦. إن هذا التقرير يدين قوات الاحتلال ويتهمها بأنها قصفت هذا المقر عن عمد، رغم أنها كانت تعرف أن هناك مدنيين أبرياء يحتمون خلف علم الأمم المتحدة.

إن ما تسميه قوات الاحتلال الإسرائيلي إرهابا ليس في الحقيقة إلا مقاومة باسلة لجيش الاحتلال. والمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي حق مشروع تكفله كافة القوانين والشرائع الدولية. إن المقاومة الباسلة التي نحترم أبطالها ونقدس شهداءها ستستمر بقوة ضد قوات الاحتلال، جنبا إلى جنب مع كل المساعي الدبلوماسية، حتى تطبيق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، القاضي بانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي غير المشروط والفوري من الأراضي اللبنانية وحتى الحدود المعترف بها دوليا.

وبالمناسبة، أود أن أشير إلى الهزيمة الأولى لقوات الاحتلال بانسحابها من جزين بفعل ضربات المقاومة ووحدة الشعب اللبناني في دعم هذه المقاومة. أما ما تدعيه قوات الاحتلال الإسرائيلي من رغبتها في تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فما هو إلا كذبة جديدة في إطار محاولاتها لتضليل الرأي العام العالمي وصرف انتباهه عما ترتكبه من جرائم يومية هناك. وإذا كانت إسرائيل راغبة فعلا في تطبيق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فالسبيل الوحيد المؤدي إلى ذلك واضح تماما، وهو الانسحاب الفوري وغير المشروط إلى الحدود الدولية، كما ينص عليه ذلك القرار، لا كما تفسره قوات الاحتلال الإسرائيلي.

أما الشروط الإسرائيلية للانسحاب فهي محاولة مكشوفة للتنصل من التزاماتها وإطالة أمد احتلالها لصرف النظر عن نواياها الحقيقية في التوسع والعدوان.

إن قوات الاحتلال الإسرائيلي تقوم باغتيال الحياة في جنوب لبنان من خلال اعتداءاتها اليومية المتكررة، بالقصف على القرى الآهلة والآمنة، فتعطل المدارس ودورة الحياة اليومية. وإن الحق في الحياة، والحق في

العلم، والحق في الأمن، هي من حقوق الإنسان الأساسية، وهي ما تحاول قوات الاحتلال اغتياله كل يوم في الجنوب. لكنها لم تنجح، ولن تنجح، وأؤكد لكم أنها لن تنجح. لن تنجح. وقد جربت قوات الاحتلال الإسرائيلي كل أنواع الحروب ضد بلدي. تارة بالعنف، وتارة بالاجتياح. لكنها لم تنجح في فرض سلامها على لبنان.

إن السلام الذي يؤمن به لبنان هو المرتكز على قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

وأود أن أعود إلى كتاب التوراة. لقد ذكر النبي حبقوق في كتاب التوراة: "العنف الذي اقترفتموه ضد لبنان سوف يسيطر عليكم". وهو الإنجاز الذي سوف تقوم به المقاومة.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): طلب وفدي الكلمة أيضا للرد على مزاعم ممثل قوات الاحتلال الإرهابية الإسرائيلية.

هناك حقيقة معروفة للجميع، وهي أن تاريخ إسرائيل نفسه بني على مدماك الحرب، والاحتلال، والعدوان، والاستيطان، والاستعمار، والاستيلاء على أراضي الغير، وأخيرا وليس آخرا إرهاب الدولة الذي مارسته إسرائيل منذ قيامها بحق المواطنين العرب، وأخيرا وليس آخرا بحق قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

إن مشروع القرار الذي نحن بصدده الآن يناقش نتائج إرهاب إسرائيل على مقر قوة الأمم المتحدة الذي يرمز للسلام في وقت تتحدث فيه إسرائيل عن السلام.

ماذا يتوقع المجتمع الدولي من دولة قامت بالهجوم على مقر الأمم المتحدة الذي هو رمز السلام، ولم يردعها في ذلك الوقت عَلَم الأمم المتحدة؟

إن الحجج التي ساقها ممثل قوات الاحتلال الإرهابية الإسرائيلية إنما هي حجج ساقطة. أسقطتها الجمعية العامة عندما أدانت في عام ١٩٩٦ العدوان الإرهابي الذي قامت به على مقر قوة الأمم المتحدة في قانا في جنوب لبنان، في نيسان/أبريل ١٩٩٦. إن الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل هو نموذج لإرهاب الدولة الذي لم يكتف فقط بالتشريد والقتل واحتلال أراضي الغير وإنما طال مقر القوة، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وإن المطالبة التي يتضمنها هذا القرار الذي اعتمدناه للتو إنما هي مطالبة يسيرة وصغيرة جدا بالقياس إلى جريمة إسرائيل الكبرى في قانا. فلقد طالب قرارا الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢، إسرائيل في العامين الماضيين بتحمل نفقاتها على قانا. وإن إسرائيل تجاهلت هذين القرارين شأنهما شأن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة التي تجاهلتها إسرائيل منذ إنشائها.

إذا كانت إسرائيل جادة فعلا في السعي إلى السلام فعليها أن تنفذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) دون شروط، وأن تنفّذ أيضا قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي طالبت جميعها إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة.

وإن المقاومة التي يبديها المناضلون اللبنانيون الباسلون في جنوب لبنان إنما هي مقاومة مشرفة لأنها ضد احتلال إسرائيل لأرضهم.

فإذا كانت إسرائيل جادة فعلا في تحقيق السلام فعليها تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. وقد اعتدنا أن نسمع الحجج المضحكة التي يسوقها ممثلو إسرائيل بين لحظة وأخرى حول تحقيق السلام. إن تحقيق السلام يكون بالأفعال لا بالأقوال. فإن تاريخ إسرائيل ذاته بني على الإرهاب، فكيف يتوقع المجتمع الدولي، ممثلا بهذه الهيئة الموقرة أن تنفّذ إسرائيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة؟

إن جريمة إسرائيل في قانا لم تكن الأولى وليست الأخيرة. وإن الامتثال لقرارات الشرعية الدولية هو المحك الوحيد لإثبات نوايا إسرائيل في تحقيق السلام التي يُشك بها حتى الآن. لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام.

السيد غولد (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إن اللغة الأورويلية التي لم تستخدم منذ انهيار الامبراطورية السوفياتية عادت إلى التداول الواسع مرة أخرى في الأمم المتحدة. ونحن نرى أنه لكي ننشئ نظاما عالميا جديدا قائما على الأمن والسلام، ينبغي الاتفاق على بعض التعاريف الأساسية للدول الأعضاء. وهذه اللغة لا يبدو أنها متفق عليها بين الدول الأعضاء.

لقد تحدث ممثل سوريا عن إرهاب الدولة. والواقع أن الجمهورية العربية السورية مدرجة في قائمة وزارة الخارجية الأمريكية للدول التي تدعم الإرهاب. والإرهاب شكل من أشكال الحرب يستهدف المدنيين الأبرياء. وهذا بالتحديد نمط الحرب التي يشنها حزب الله؛ وهي تستهدف البلدات والقرى الإسرائيلية، وهو لا يقصفها مصادفة وإنما عن عمد.

وأنا بصراحة لا أفهم كيف يمكن لممثل لبنان أن يتحدث عن مقاتلي حزب الله بوصفهم من الشرفاء، أو مقاومة باسلة، بينما هم في الواقع يستهدفون البلدات والقرى الإسرائيلية عن عمد.

إن المشكلة التي تواجهنا هي أن الأصوات التي نسمعها اليوم صادرة من لبنان تقاوم العملية السلمية بل وتزدري قرارات الأمم المتحدة. ففي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قال حسن نصر، الأمين العام لحزب الله، بصريح العبارة، "إن المقاومة وحدها هي التي تضمن إعادة أرضنا، وليس قرار الأمم المتحدة ٤٢٥، ولا مجلس الأمن، ولا المجتمع الدولي".

وبدلا من تصنيف قادة حزب الله، يكال الثناء في الواقع لزعمائهم - مثلا عندما أثنى رئيس الوزراء سليم الحص على جهاد ومقاومة حزب الله، في مقابلة مع إذاعة صوت لبنان في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩. بل ان سياسة إزدراء قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) استمرت من جانب رئيس الوزراء اللبناني عندما صرح لإذاعة صوت العرب في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٩، "بأننا لسنا على استعداد مطلقا لأن نناقش مع إسرائيل أية ترتيبات أمنية أو منحها أية ضمانات".

ولكي نهيئ السلام والأمن فإننا سنحتاج إلى وضع تعريفات مشتركة. ونحتاج إلى تصنيف الإرهاب - الإرهاب الذي ليس مقاومة، والذي يستهدف المدنيين ويحتجز الرهائن ويهاجم البعثات الدبلوماسية. ولكي نحقق السلام والأمن في الشرق الأوسط يتعين علينا تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مثل القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الصادر عن مجلس الأمن، وهو القرار الذي لا يطالب بالانسحاب الإسرائيلي فحسب، بل أيضا بتهيئة السلام والأمن على امتداد حدود إسرائيل المشتركة مع لبنان واستعادة السلطة اللبنانية في الجنوب.

الإرهاب والسلام لا يتآلفان. أما الحوار وتنفيذ القرارات فهما اللذان سيولدان السلام.

السيد نجم (لبنان) (تكلم بالعربية): عذرا من جميع الأعضاء على إطالة الجلسة، ولكن ما سمعناه يستوجب منا الرد.

أولا، إننا لا نقبل أن يعطينا مندوب قوات الاحتلال دروسا في كيفية التخاطب أو في السياسة. فنحن أدرى منه بهذه الأمور. وثانيا، إن تعريف الإرهاب الذي أعطاه ممثل قوات لاحتلال هو الحرب الموجهة ضد المدنيين عن قصد، وهذا تماما هو ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي. والمزاعم التي ذكرها مندوب قوات الاحتلال، أظن أنها لا تنطلي على أحد من كل الحاضرين هنا ومن كل المجتمع الدولي.

الأمر بسيط. إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، تحتل جنوب لبنان منذ العام ١٩٧٨، وقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المتخذ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ينص على انسحاب فوري وغير مشروط لقوات الاحتلال من الأراضي اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دوليا. ومنذ ٢١ عاما لم تطبق قوات الاحتلال هذا القرار.

أي شرعة وأي قانون دولي يقول بأن تحتل دولة أراضي دولة أخرى، ثم تضع الشروط لانسحابها من أراضي تلك الدولة؟ وإذا قامت تلك الدولة بالمقاومة فإي شرعة وأي قانون دولي يقبل بأن تتهم بالإرهاب؟ أليس الإرهاب امتلاك الأسلحة النووية؟ أليس الإرهاب تهديد كل الجيران المحيطين بدولة إسرائيل؟ أليس الإرهاب الاعتداء على جنوب لبنان بشكل يومي؟

إن قانا هي نفس قانا المذكورة في العهد الجديد حيث قام فيها السيد المسيح بأولى معجزاته بتحويل الماء إلى نبيذ. وإن قداسة هذا الموقع لم تعن أي شيء لقوات الاحتلال، بالإضافة إلى حرمة مقر الأمم المتحدة، حيث قامت عن عمد بقصف هذا المقر وعن سابق تصور وتصميم. والأعضاء الذين تابعوا التفاصيل آنذاك يعرفون أنه كانت هناك طائرة إسرائيلية تصور هذا الموقع. لقد صورت هذه الطائرة بآلة الفيديو، وعرض هذا الفيديو في إحدى الدول الأوروبية، ونشر في أغلبية صحف العالم، وعلى أساسه بنى الجنرال فان كابن تقديره S/1996/337. عم يتحدث مندوب قوات الاحتلال، ولماذا يريد أن يضلل الناس؟ إن دولته تحتل أراضي الغير بالقوة، وعليه، وأقول، وعليه، أن ينسحب من جنوب لبنان اليوم، وليس غدا.

إن المقاومة في لبنان مدعومة من كل الشعب اللبناني، إنها ليست فصيلا واحدا، وليست حزبا واحدا. إنها لبنان

بطوائفه الـ ١٧. إن لبنان بأسره موحد حول المقاومة، يحترم شهداءها ويقدس أبطالها.

إن ما ندعو إليه أمر بسيط، وهو أن على قوات الاحتلال أن تخضع كغيرها - وأكرر، أن تخضع كغيرها - لقرارات الشرعية الدولية وتنسحب من جنوب لبنان.

وأود نهاية أن أشير إلى أمر محدد، لقد أشار مندوب قوات الاحتلال إلى أنه يدعم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولا أعتقد أن هذا الكلام صحيح. لقد قامت قوات الاحتلال بقصف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بتاريخ الأول من حزيران/يونيه، واستشهد جراء القصف جندي من الوحدة الأيرلندية. وقد أصدر الأمين العام بيانا أشار فيه إلى مسؤولية ما يسمى بجيش الدفاع الإسرائيلي عن هذا الحادث.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): لقد طلب وفدي الكلمة مرة أخرى للرد على ممثل قوات الاحتلال الإرهابية الإسرائيلية.

مهما حاولت إسرائيل أن تخفي جرائمها فهي ساطعة للعيان وضوح الشمس. وسوف تبقى الجمعية العامة تنظر في جرائم إسرائيل السنة تلو السنة إلى أن تتوقف إسرائيل عن ارتكاب جرائمها وإلى أن تنسحب من الأراضي العربية المحتلة، وإلى أن توقف إرهابها، إرهاب الدولة الذي تمارسه حتى الآن بحق المواطنين العرب.

وقبل أن تتحدث إسرائيل عن النظام العالمي الجديد، يجب أن تتذكر أن هذا النظام العالمي الجديد، المبني على السلام الذي لا تعرفه إسرائيل، والذي لم تنشده إسرائيل، ولم تسع إليه، ولم تنشده لها ولا لغيرها - هذا النظام العالمي الجديد لا يمكن أن يتحقق إلا بأن تلتزم إسرائيل فعلا بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية. وهذا هو السبيل الوحيد لكي يتنعم النظام العالمي الجديد بالاستقرار كما ذكر ذلك الممثل.

وأما حديثه عما يسمى بقائمة الإرهاب، فلعل ممثل قوات الاحتلال الإسرائيلية الإرهابية يتذكر بأنه جالس الآن في محفل تابع للأمم المتحدة يضم ١٨٥ دولة، وليس في محفل تابع لدولة أخرى. أم أنه يجهل الإجراءات ويجهل وجوده؟ إن القائمة التي يتحدث عنها لا وجود لها إلا في مخيلته، ربما، أو في مكان آخر.

لقد أثبت التاريخ فعلا منذ قيام إسرائيل وحتى الآن إن كلمتي السلام وإسرائيل، كلمتان متناقضتان "Oxymoron". وهاتان الكلمتان لا يمكن أن تلتقيا. ولذلك، سوف تبقى إسرائيل دولة خارجة على القانون الدولي "rogue state"، إلى أن تنفذ قرارات الشرعية الدولية ومجلس الأمن، بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، وإلى أن توقف إرهابها اليومي وإلى أن تنصاع لإرادة المجتمع الدولي الممثل بهذه الهيئة الموقرة وبمجلس الأمن. وعند ذلك فقط يمكن أن يتحقق السلام في منطقة الشرق الأوسط.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/745/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣/٢٢٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/987)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٤ من جدول الأعمال.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/544/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨/٥٣ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وتصفيتها

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/988)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٦ من جدول الأعمال.

بنود جدول الأعمال ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٢ و ١٣٤

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/990)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البنود ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٢ و ١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/980)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

البند ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/983)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٢/٥٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/984)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/545/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩/٥٣ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/985)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٣/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/986)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٤/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/546/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠/٥٣ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/873/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٢/٥٣ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/981)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٥/٥٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/522/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها (A/53/522/Add.3) وفي مشاريع المقررات الثلاثة التي أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٧ من التقرير نفسه.

نتناول أولا مشاريع القرارات الثلاثة.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول، المعنون "حساب الدعم لعمليات حفظ السلام"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

أعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢/٥٣ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني، المعنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٣٦/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثالث، المعنون "تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٣٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): نتناول الآن مشاريع المقررات الثلاثة.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول، المعنون "الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني، المعنون "استحقاقات الوفاة والعجز"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثالث، المعنون "إجراءات تحسين تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على القرارات التي اتخذت للتو.

السيد بوند (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يسر الولايات المتحدة أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ١٢/٥٣ باء الذي يوفر التمويل والموظفين لحساب الدعم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. إن حفظ السلام يمثل إحدى أهم ولايات الأمم المتحدة والجهد المساند الذي يبذل في المقر الرئيسي يوفر دعما تشتد الحاجة إليه لأولئك الرجال والنساء الذين يخدمون المنظمة فيما وراء البحار. وينبغي ألا يكون هناك شك في أن الولايات المتحدة ستظل تؤيد وظيفة حفظ السلام تأييدا تاما.

وتريد الولايات المتحدة أن تركز على الأهمية التي نوليها للفقرة ٢١ من القرار التي تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الحفاظ على الخبرات اللازمة في المجال العسكري وفي مجال الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام. ونرى أن الأدوار والوظائف الهامة التي يضطلع بها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة ذات أهمية حاسمة للغاية لقدرة الأمم المتحدة على إعداد عمليات حفظ السلام التي تقوم بها ومواصلتها. وسنحرص على التأكد من الحفاظ على هذه الخبرات.

ورغم أن الولايات المتحدة قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار الهام جدا، تنتابنا الشكوك بشدة إزاء الفقرة ٢٦، التي تقرر الجمعية العامة فيها حذف فقرة من تقرير الأمين العام عن حساب الدعم. ولن ندخل في جدال بشأن مضمون الفقرة. ولكننا نرى أن إمكانية أن يمثل ذلك سابقة أمر جد مفزع. فالجمعية العامة لا يمكنها أن تعيد كتابة تقارير الأمين العام. وليس بوسع الجمعية العامة إلا أن تتخذ إجراءات بناء على تقارير الأمين العام عندما تتضمن تلك التقارير آراءه غير المنحازة والأمينة. فهذه ليست وثيقة ميزانية؛ وجزء التقرير المعني يتعلق برأي الأمين العام بشأن طبيعة مهددات السلام. وليس من حق الجمعية العامة أن تملي على الأمين العام الطريقة التي يفكر بها. وإذا لم توافق الدول الأعضاء على عناصر أي تقرير، فإن الطريق الصحيح هو الإدلاء ببيان رسمي بذلك المعنى، فالرقابة ليست الإجراء الملائم.

ولا يمكن لهذا العمل أن يشكل سابقة في المنظمة. وستظل الولايات المتحدة تسهر على التأكد من عدم إعاقة قدرة الأمين العام على إعداد التقارير التي تعبر عن آرائه.

السيد هايتر (كندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم مجموعة بلدان "كانز" - استراليا ونيوزيلندا وكندا فيما يتصل باتخاذ القرار ١٢/٥٣ باء المتعلق بحساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

لقد انضمت وفودنا إلى توافق الآراء بشأن ذلك القرار لأننا نؤمن بأن مستوى الوظائف والتمويل المحدد في القرار، خلال فترة الانتقال هذه، ملائم لتلبية حاجات المنظمة في مجال دعم أنشطة حفظ السلام الهامة التي تضطلع بها.

إلا أن وفودنا تشعر بالقلق من ورود إشارات إلى أشياء خارجية وطلبات للمعلومات على نحو متزايد في قرارات اللجنة الخامسة. وهذا القرار دليل على ذلك، حيث أنه يتضمن فقرات تتعلق بمسائل غير مالية وتتجاوز بوضوح ولاية اللجنة بصفتها الجهاز الرئيسي بالجمعية العامة المكلف بالمسائل المالية ومسائل الميزانية. وعلى سبيل المثال، فإن الفقرة ٢٦ من هذا القرار - كما ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية للتو - تقرر، أو لعل يمكن أن أقول ترمي إلى، حذف فقرة من تقرير الأمين العام على حساب الدعم.

إننا نرى أن المطالبة بحذف فقرة من تقرير للأمين العام، مهما كانت المزايا الموضوعية لهذه المسألة، تدبير غير ملائم وغير مبرر. وليس من صلاحيات اللجنة الخامسة أو أية لجنة أخرى أن تعدل تقارير الأمين العام أو تعيد كتابتها. ويمثل هذا العمل، في رأينا، تعديا غير ملائم بتاتا على استقلال الأمين العام المهني - وهو

الاستقلال الذي يجب أن يتمتع به حتى يؤدي دوره بكفاءة بوصفه الموظف الإداري الأعلى في المنظمة، وهو دور تحدده المادة ٩٧ من الميثاق وتفصله المادة ١٠٠.

وبوسعي أن أضيف أننا واثقون بالطبع من أن الأمين العام، سيكفل احترام هذا الحق النابع عن ولايته سواء إذا اتخذ اجراء للرد على هذا العنصر في القرار أو قرر ألا يتخذ ذلك الإجراء.

ونود أيضا أن نعرب عن قلق وفودنا من أن إدراج هذا العنصر تحديدا في القرار قد أفضى إلى مفاوضات مطولة لا داعي لها - وهي مفاوضات ركزت بصفة رئيسية على مسائل غير مالية وقام البعض فيها على نحو غير لائق بتاتا باستخدام عدم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن التمويل ومستوى الوظائف كورقة مساومة تخدم حتى يتم التوصل إلى اتفاق. وترى وفودنا أن هذا سبيل مؤسف وغير مسؤول لا يجدر باللجنة الخامسة أن تسلكه. معروف بالطبع أن اللجنة الخامسة اعتادت أن تذكّر اللجان الأخرى بالتأكيد الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

وبالنظر إلى هذا الموقف، على اللجنة الخامسة بدورها الامتناع عن تناول بنود تدخل على نحو أصح في نطاق صلاحية لجان رئيسية أخرى.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/891/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها (A/53/891/Add.1).

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٦١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/989)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٦١ من جدول الأعمال.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/993)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

البند ٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

مشروع القرار (A/53/L.77)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): فيما يتعلق بالبندين ٣٠ و ٥٨ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية العامة، في إطار البندين، مشروع قرار وارد في الوثيقة A/53/L.77.

ونتيجة للمشاورات التي أجريتها بصفتي رئيسا بالنيابة للجمعية العامة، تم التوصل إلى الاتفاق على أن: تختتم الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة صباح يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ وأن تفتتح الدورة الخامسة والخمسون بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأن يبدأ مؤتمر قمة الألفية يوم الأربعاء، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وفي هذا الصدد، تم كذلك التوصل إلى اتفاق على أن تبدأ المناقشة العامة في الدورة الخامسة والخمسين يوم الثلاثاء، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

ونتيجة للاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن تلك المواعيد، بوسع الجمعية الآن أن تبت في مشروع القرار A/53/L.77 دون المساس - أكرر، دون المساس - بمواعيد افتتاح واختتام دورات الجمعية العامة العادية في المستقبل.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/53/L.77.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/53/L.77؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البندين ٣٠ و ٥٨ من جدول الأعمال.

البند ٩٣ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

(و) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

رسالة من بنغلاديش (A/53/902 و Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): لعل الأعضاء يتذكرون أن الجمعية العامة أحالت، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، البند ٩٣ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. وبعد ذلك، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الحادية والتسعين، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ألا تختتم نظرها في البند الفرعي (و) من جدول الأعمال ٩٣ حتى يتسنى للجمعية العامة أن تتخذ، في الوقت المناسب، أي قرارات لازمة بشأن الدورة الاستثنائية المعنية بالسكان والتنمية.

وفي هذا الصدد، أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقتين A/53/902 والإضافة ١، اللتين تتضمنان رسالتين من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة.

يبلغ الممثل الدائم لبنغلاديش، في رسالتيه، الجمعية العامة بأن لجنة السكان والتنمية، إذ تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين، لم تتمكن، نظرا لتعقيد الموضوع وتباين الآراء بشأن بعض المسائل الخلافية، من الانتهاء من عملها المتعلق بالوثيقة الموضوعية الرئيسية للدورة الاستثنائية. ولذلك قررت اللجنة أن توصي بأن تأذن الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، للجنة السكان والتنمية، بوصفها اللجنة التحضيرية، بعقد دورة مستأنفة لمدة أربعة أيام في شهر أيار/ مايو أو حزيران/يونيه ١٩٩٩ حتى تنجز أعمالها.

كما يبلغ الممثل الدائم لبنغلاديش الجمعية بأنه عقب المشاورات التي أجريت، اقترح عقد الدورة المستأنفة للجنة التحضيرية أيام ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بيرفيلييف (مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي) (تكلم بالفرنسية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه فيما يتعلق بالطلب المقدم من لجنة السكان والتنمية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة، بأن تعقد دورتها المستأنفة لمدة أربعة أيام عمل، في ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ستكون هناك ثلاث جلسات في اليوم مع توفر جميع خدمات المؤتمرات. ويقدر أن تكون هناك ٣٦ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٣٦ صفحة من الوثائق أثناء الدورة و ١٨ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، بست لغات.

وتقدر متطلبات اللجنة التحضيرية من خدمات المؤتمرات بمبلغ ١٧٤,٣٠٠ دولار. وقد تم التجهيز في إطار الباب ١ باء (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ليس للجلسات المصدق عليها للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ فحسب، ولكن أيضا للجلسات التي يؤذن بها لاحقا، شريطة أن يكون عدد الجلسات وتوزيعها متسقا مع نمط الجلسات في السنوات السابقة.

وإذا قررت الجمعية العامة أن تأذن للجنة التحضيرية بأن تنعقد مرة أخرى، فإن ذلك لن يتطلب مخصصات إضافية تحت الباب ١ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تأذن للجنة السكان والتنمية، بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين، بأن تعقد دورة مستأنفة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (و) من البند ٩٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥